

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وقوله تعالى { وما أرسلناك إلا كافة للناس } (34) سبأ (28) وقال في وصف ما أنزل عليه هذا هدى للناس ومن ذلك قوله A بعثت إلى الأحمر والأسود وقوله بعثت إلى الناس كافة وقوله لو كان أخي موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي ويدل على ذلك ما اشتهر عنه وتواتر من دعائه لطوائف الجبابرة والأكاسرة .

وتنفيذه إلى أقاصي البلاد وطلب الدخول في ملته والقتال لمن جاحده من العرب وغيرهم في نبوته وإليه أعلم .

المسألة الثانية اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته . واختلفوا في جواز ذلك قبل دخول الوقت وذلك كما لو قال الشارع في رمضان حجوا في هذه السنة ثم قال قبل يوم عرفة لا تحجوا .

فذهبت الأشاعرة وأكثر أصحاب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى جوازه ومنع من ذلك جماهير المعتزلة وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي وبعض أصحاب الإمام أحمد بن حنبل . والمختار جوازه .

وقد احتج الأصحاب بحجج ضعيفة .

الحجة الأولى قوله تعالى { يمحوا ما يشاء ويثبت } (13) الرعد (39) دل على أنه يمحوا كل ما يشاء محوه على كل وجه فيدخل فيه محو العبادة قبل دخول